

73 - التعليق على روضة الناظر (الشرح الثاني) - التعبد بخبر

الواحد سمعا) 1 (- الشيخ سعد الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. وبعد درسنا التعبد بخصر واحد سمعا. تقدم الكلام على اه
التعبد به عقلا هل يجب او يستحيل او يجوز - 00:00:00

وان انه ممتنع هو قول بعض اهل البدع البدعة من المعتزلة الجهمية جهة العقل يعني ان العقل يوجب ذلك والجمهور لا ان العقل
يجيز ذلك ولا يوجبه وانتهينا من هذه بقي الكلام على الشراء - 00:00:21

هل يجيز او يوجب التعبد بخبر الواحد طبعا بشرطه في قول الجمهور نعم اقرأ كلام المصلي بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:53

قال ابن قدامة رحمه الله في روضة الناظر وجنة المناظر. المناظر جنة المناظر فصل فاما التعبد بخبر الواحد سمعا فهو قول الجمهور
خلافا لاكثر القدرة وبعض اهل الظاهر ولنا دليلان قاطعان - 00:01:20

احدهما اجماع الصحابة رضوان الله عليهم على قبولة. فانه قد اشتهر ذلك عنهم في وقائع فانه قد اشتهر ذلك عنهم في وقائع لا
تحصر ان لم يتواتر احدها حصل العلم بمجموعها منها - 00:01:38

الى اخره ان نقرأ بعد قليل يقول هذا الان يقول التعبد بخبر الواحد سمعا يعني شرعا فوق الجمهور. هو لم يحكي الشيخ هنا الوجوب
من الا الجواز او القبول مقابله - 00:01:53

وقول الجمهور والاصوليين والفقهاء انه يتعبد بخبر واحد يعني ان الله تعبدنا باه نقبل بخبر الواحد وان نعمل به في الاحكام الاحكام
والشرايع عموما الاحكام والاخبار ما يتعلق حتى في العقائد - 00:02:20

الصحيح لكن كلام المصنف اجمالا لجمهور العلماء على اختلاف منهم في الوجوب من عدمه والائمة يقولون يجب العمل به والأخذ به
بشرطه لهم شروط لهم شروط هل هو قول جمهور - 00:02:46

يعني ان السمع دل عليه ذكر ادلة السمع خلاف اللي اكثري القدرة اني اكثري المعتزل جمهوره جمهورهم يقولون لا ما يجوز العمل بخبر
الواحد وبعض اهل الظاهر الظاهر هما تلاميذ داود - 00:03:11

داود ابن علي الظاهري من تلاميذه ابنه محمد ابو بكر يقول بعدم الجواز وكذلك اللي بيعدل من الجواز بمفرده خبر احد بمفرده الا ان
يدل معه ما يسند له وكذلك تلميذه الثاني - 00:03:34

محمد ابن اسحاق القساني هؤلاء يقولون انه لا لا يجوز العمل بخبر الواحد بمفرده ثم ذكر الشيخ مذهب الراافضة ذكر الامدي عنه
ذكر الشيخ الادلة الجمهور قال ولنا حكي الان تبني هذا المأدب وهو مذهب الحنابلة والجمهور - 00:03:57

دلilian قاطعا ليس لا يزيد عن لا يدخل عليهما شك قبل هذا هذا شروط الذين يعني قالوا بخبر الواحد العمل بها خبر واحد
بشرط يعني تبعد والعمل به يعني مثلا الحنابلة والشافعي يشترطوا الصحة - 00:04:31

وان لا يعاد ما هو ان يكون صحيحا لا يعارض ما هو اقوم به من الكتاب والسنّة او ما هو اصح منه يعني جعلوا انه كما قال الشافعي
اذا صح الحديث - 00:05:03

مذهبی اذا صح الحديث فاخبروني به والحديث حج بنفسه فهو حج بنفسه ما يحتاج الى انك تعرظه على عقل او تعرظه على عمل

او غير ذلك هذا مرادو كذا صح - 00:05:18

والمراد به اذا لم يعارض ما هو اصح منه معارضة تعبير بن يعارض حتى يخرج منه قضية الموافقة بينهما التوفيق ترجيح لانه قد يكون التعرض في الظاهر وهناك موافقة بينهم عموم وخصوص تقيد الاطلاق الى اخره - 00:05:37

المالكي يشترط الاصل انهم يقبلون الخبر الواحد. لكن يشترطون ان لا يخالف عمل اهل المدينة لان عمل اهل المدينة المتواتر لانه عمل عام عمل وهو المراد به ما كان في ذلك الوقت - 00:06:01

كان في زمن مالك وشيخ مالك العمل لديه ذلك الوقت اما بعدها تغيرت الامور لانهم يقولون ذلك العمل الذي عندهم معمول فيه يعني عمل به الناس وسكت عنه العلماء فهو متلقى - 00:06:22

عن الصدر الاول فعليه العمل اذا جاء حديث احد يخالفه دل على ان هذا الحديث غير ليس عليه العمل دخل له يوجب الطراحة منسوخا كان يكون وهكذا ولذلك ترك الامام مالك - 00:06:40

مسائل يعني امور مثل اه خيار المجلس يقول العمل ليس عليه. مع انه حديث رواه في الموطأ حديث ابن عمر الخيار ما لم تفرقوا كان جميعا يقول لانه ليس عليه العمل - 00:07:04

ولا لا يقول انه نعم ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو محكم واتركه لاجل عمله المدين لا ويقول انهم ما تركوه الصحابة والتابعون لهم الا لانه منسوخ او ليس على ظاهره بالوجوب - 00:07:27

هذا معناه وكذلك مثل صيام ست من شوال ليس عليها العمل قال لأنه ما ادرك الناس يصومونه يا منسوخة على سبيل الاباحة وكذا يعني المهم انه هذا هذا منطلق يجعلون عمل اهل المدينة - 00:07:45

ميزان لانه متواتر هذا هو القضية وليس المقصود آ قوله واحد من اهل المدينة وقول الاثنين لا العمل العام الحنفية اشترطوا ثلاثة شروط للقول بخبر واحد ان لا يخالفه راويه - 00:08:09

الراوي يفتى بخلاف الحديث فان ذلك يضعف دلالته هون الراوي يفتى بخلافه معناه انه منسوخ معناه انه يعني في خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن اما انه منسق او قضية عين - 00:08:41

وعمل بالاصل الثاني ان لا يكون الحديث مما تعم به البلوى ويتفرق به راويه البلوة مما يبتلى به الناس مجتهد بالمدينة عند النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك جاء هذا - 00:09:04

في قضية معينة فردية فيقول هذا هذا الذي تعم به البلوى ينبغي ان ينقل نقا او مستفيضا على الاقل لان هذا مما تعون به البلوى كيف يكون ساكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:25

ما يرويه الا المرة فيها. يقول مرة واحدة طبعا هذه نظرية الثالث الشرط الثالث لا يخالف القياس والقواعد الشرعية اذا كان راويه غير فقيه الان يقولون الراوي اذا كان الرائي اشترط فيه حديث الواحد - 00:09:43

ان يكون اذا خالفوا قواعد الشرعية يشترط في راويه ان يكون فقيها عندهم مثل ابن مسعود وابن عباس مثلا هذه الطبقة فقهاء عمر علي يعني الذين فقهاء الاستنباط الاستنباط هذا المقصود - 00:10:09

يقولون اذا كان اراويه فقيها وجاء بحديث يخالف القواعد ولم يخالفه راويه ها ولن تعم وليس في فيما تعم به البلوى معناه انه صحيح ثابت عليه العمل ويعرف ما يخالف القياس. ومع ذلك - 00:10:31

هذا الشيء لانهم اهل اجتهاد هذا الفقيه اما اذا كان الراوي ليس من الفقهاء انما من الحفاظ وروى حديثا يخالف القياس دل على انه لم يضبط الحديث ولم يعرف وجهه - 00:11:01

او اخل بشيء فيه او كانت قضية عين آ ما نقلها نقل عموم اللفظ وترك القضية تكون من ماء قضايا العيان هذه قضايا خاصة مثلا لما قال ابو بردة بالنبار قال انه عنده عنانق هي خير من - 00:11:23

اشعة ثانية وجدع قال اذبحها ولا تجزي لاحد غيرك او كما قال فلو انه قال يعني مثال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة ابن نياره ان يذبح عنانقا في الظحية - 00:11:54

شهد ها القضية دون ناقض ولا تجزي لاحد غيره ويقولون مثلاً حديث ان يعني احاديث كثيرة طبعاً هم لا يوافقهم الجمهور يشدون عليهم ودعوهم بهذا خالف القياس اخذنا بالقياس يعني خط امه صرت عن كلام شديد عن بعض الائمة عليهم - 00:12:18

وان كان هذا يعني نبيه نظر هو لانه لما قال هذا الاصل قال ان قواعد الشريعة قاعدة الشريعة مثلاً الظمان الخراج بالظمان
الظمان الغنم بالغرم يعني الشيء اللي اذا كان عندك - 00:12:49

وتغمره اذا تلف اما اذا كان لا تضمنه فليس عليك هذا هو القاعدة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المصرة يحلبها ثلاثة
ايام ثم فان وجدتها غير ذلك مصر عليها ردها وصنعا من تمر - 00:13:12

النبي يقول الظمان هل الخراج بالظمان وهذا الام ماتت عنده هو واضح ولو مثلاً سمنت فهي الاهل وكذا وكيف نظمنه ان يرجع معها
طيب واللبن؟ قالوا اللبن هي الان له - 00:13:37

في هذه الفترة اخراجها وهو اللبن له كما ان ضمانها هذه القاعدة يخالف القاعدة المعروفة متفق عليها في الشريعة
يعني ليست قاعدة شاذة. ها قالوا اذا وراوينه مثلاً لم يبلغ مبلغ ان يكون - 00:14:05

يعني فيه الفقه الذي لا لا الظبط متفق عليه ابنتين مفروقين من الظبط قالوا هنا يعني اما انه او اخطأ احد الرواد لأنهم قضية
المتوادر والحادي ان الاحد محتمل الوهم - 00:14:30

درجة العلم المتواتر درجة العلم مثل هنا القضية هنا محتمل الوهم في احد الاسناد مثلاً وهكذا وهكذا او انها كانت قضية عين في
رجل كذا فردها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:51

وينظرون الى هذه النظرة على كل مذهب مثلاً الاصل كما قال الشافعي الحديث حجة بنفسه صحة وعلى العموم هو حجة بنفسه
ولذلك رسالة في القياس ما يزعمون انه يخالف القياس - 00:15:09

تبين انها توافق نقيم لخصها في المعلم جاء بها واوردها في كل ما زعموا انه يخالف القياس وبين انه لا يخالف المقياس الصحيح
كذا وكذا ليس الذي ذهب على كل هذا هو - 00:15:36

وهو ايضاً وقال وانها تخالف القيادة وكذا يقولون لكنها مسائل يقولون تخالف القياس ونعمل بها من الامور يقولون انها تخالف
القياس ونعمل فيها كثير في المذاهب. الحنبلي والشافعي يقول هي تخالف كذا لكن صحيحة الحديث. اخذنا بالحديث وتركنا القياس -
00:15:56

لكن هذا قياسكم انت اما لو انا دققت بما هو اصبع وجدت ان القياس هو هذا المهم يقول خلاف النعم لاكثر الظاهرية
ثم قال ولنا دليلان. احدهما اجمع الصحابة رضي الله عنهم - 00:16:21

على قبوله يعني قبول الواحد والعمل به هذا الاجماع كافي هذا الاجماع حصل الاجماع ما ينبغي ان يكون هناك بعد
ذلك يقول فإنه قد اشتهر ذلك عنهم في وقائع لا تنحصر - 00:16:42

ان لم يتواتر احدها حصل العلم بمجموعته والقضايا كثيرة حصلت في زمن الصحابة كثيرة انهم عملوا بخبر واحد ان لم تكن مفردات
هذه القضايا متواترة فان مجموعها اذا نظرت فيه وجمعتها في مكان واحد تجدها بالعشرات - 00:17:05

اما يدل على انهم يعملون بخبر واحد ثم بدأ يذكر نماذج منها. قال منها اقرأ قال رحمة الله منها ان الصديق رضي الله عنه لما جاءته
الجدة تطلب ميراثها نشد الناس من يعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:32

ما فيها شهد له محمد مسلمة والمغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهما السدس ترجع الى قولهما وعمل به فرجع الى
قولهما وعمل به عمر بعده. نعم. هذه قضية - 00:17:55

ووقدت في زمن الصديق ثم وقعت مثلها في زمن عمر والتي في زمن الصديق اول قضية تعرض مشتهرة عندهم والا هي موجودة
ووقدت زمن النبي صلى الله عليه وسلم لكن حضرها - 00:18:13

من لا يبلغها عددهم المتواتر وهو المغيرة ابن شعبة محمد ابن مسلم الانصاري كما في حديثه الذي رواه اصحاب السنن الامام مالك
لؤي ان الجدة جاءت الى ابي بكر الصديق - 00:18:28

نائله ميراتا من ابنها فقال ما لك في كتاب الله تعالى شيء وما علمت لك في سنة النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً في
سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:52](#)

حتى اسأل الناس العالم ها ويسائل الناس الذين شهدوا النبي سأله الناس على المنبر قال المغيرة اشهد او حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاهها السادس قال ابو بكر هل معك غيرك - [00:19:08](#)

قال مقام محمد المسلمة وقال مثل ما قال المغيرة شهد المغيرة فانفذ لها ابو بكر هنا ثم جاءت الجدة الاخرى في زمن عمر جاءت
دولة ام الام. والثانية ام الاب. نعم - [00:19:30](#)

فجاءت الى ابي في زمن عمر قال ما لك الا السادس فاذا الذي قضى به ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فان اجتمعتما فهو
بينكمما. اجتمعت الجدة من الاب وبينهم - [00:19:51](#)

هنا ابو بكر رضي الله عنه توقف لان العصر انه ما فيه سنة ولم يرد فيها شيء ويكون من المسكون عنده واضح لكن الناس طيبة ماذا
تردد في خبر المغيرة؟ نقول لانه - [00:20:10](#)

يعني ملازمة ابي بكر للنبي صلى الله عليه وسلم اكثر من ملازمة المغيرة كيف يحضرها المغيرة واورث ذلك عنده نوع من الشك
فطلب شاهدا فكتب فمجاهد حتى الشاهد الثاني ما بلغ حد التواتر. كلها احد اثنين والثلاث والاربع - [00:20:28](#)

مكتبهما بذلك وهذا محضر الصحابة ولم ينكروا على ابي بكر وقالوا كيف تدع الاصل الاصلية عدم توريدها وتعمل بخبر احد كلهم
اقروه على ذلك. فدل على انه هذا عمل الصحابة واجماع الصحابة - [00:20:51](#)

ثم قضية عمر فيما بعد كذلك يعني قضيته وروي عن عمر رضي الله عنه في وقائع كثيرة منها قصة الجنين حين قال اذكر الله امراً
سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين - [00:21:18](#)

اقام حمل ابن مالك ابن النابغة وقال كنت بين جارتين لي تفضل جارتين اي ضرتين محتمل جاريتين جارتين والله
عندى جاريتين يعني المهم المراد امرأتين وليس جاريتين آآ - [00:21:39](#)

ليست ايماء وانما هي نساء. ماشي وقال كنت بين جارتين لي فضررت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنبتها قضى النبي صلى
الله عليه وسلم في الجنين بغره فقال عمر لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره - [00:22:16](#)

هذا الكلام انظروا عمر لما لم يبلغه هذا سأله الناس فقال قضى في الجنين هو القضية الان في الجنين اما المرأة القتل معروف انها
فيها الدية ان كانت حرة اول قيمة ان كانت انا - [00:22:38](#)

لكن هذا الجنين الذي في البطن والى الان لم يحكم بي في حياته قضى به بغره. غرة غرة عبد او انا الغرة هي مثل الجبين بغره اما
بعد ديتها عبد او امة في غرة عبد او امة - [00:22:59](#)

لكن ماذا يقول لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره هذا هو الشاهي شاهد انه انه كان نظره ان لا يقضي فيه بشيء. لانه ما يدرى هل يخرج
حياة؟ في حكم له بحكم الاحياء - [00:23:22](#)

او يخرج ميتا فلما كان كذلك ها اما ان يورثه قضينا بغير ذلك الاجتهاد احد الاجتهادين من يورثه عفوا ان يجعل هديته حي ان كان
بنتا ونصف وان كان رجلا ذكرا - [00:23:48](#)

هدية كاملة باعتبار انه حيا فمات او باعتبار انه احتمال انه يجتهد يقول لا قد ميتا طبيعيا ليس بسبب هذا فلا يورث كان عمر له نظر
احد الاحتفالين الظاهر الثاني الدية الدية الكاملة - [00:24:09](#)

لكن مع ذلك اخذ بشيء وهو انها غرة جارتين النسائي كنت بين حجرتين امرأتين بين امرأتين لي جاري
وكان المهم انه هذا انظر الى هذا الخبر هذا القبر - [00:24:30](#)

القياس عند عمر يقضي بشيء اخر واضح يقضي باجتهادي اذا هذه هذا الحديث عند عمر يخالف القيادة خلونا نسمع هذا لقضينا بغيره
اذا هو يخالف الاجتهاد خالف القيادة واما ان يحكم عليه انه - [00:25:28](#)

فيعطي دقة كاملة واما ان يحكم انه قبل القتل والاول اظهر انه حي كما لو قتل المولود بعد ما اخرج خرج قتله ومع ذلك اخذ

بخبر حمل ابن مالك ابن مالك لم يكن معروفاً هو معروف انه ليس من - [00:25:49](#)
المدينة الذين كذا ويعرفون بالفقه والفتيا. ها اتى بخبر يخالف القياس في اجتهاد عمر وليس معروفاً في الفقه ومع ذلك اخذ به العبرة بصحة نقل الرجل ولم يقل ايضا لعل قضية عين - [00:26:17](#)

مخالف القياس لا بعده وكان لا يورث المرأة من دية زوجها حتى اخبره الظحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امرأة اشيم الظباب من الظباب. احسن الله وجهك - [00:26:44](#)

ان يورث امرأة اشيم الضباب الضباب من دية زوجها. نعم رجع الى عبد الرحمن ورجع نعم لحظة هذا الحديث في السنن صحيح عمر كان لا يورث المرأة من دية زوجها لماذا - [00:27:05](#)

لان الديمة متى استقرت بعد موت الرجل بعد يوموت الرجل انقطعت العلاقة الزوجية ها الزوجية التي متعلقة بالحياة القياس انها لا تورث من الديمة فلما اخبره الظحاك انها تورث غضبه مع انه خبر واحد - [00:27:22](#)

واحد وخلاف ما عند عمر من القياس صورت هذا الشيء؟ نعم. ايه والراوي الظحاك لم يكن معروفاً بالفقه يؤيد مذهب الشافعي واحمد وهنالك في هذه القضية هذه الجهة يعني يخالف مذهب الحنفية في قبول خضر الوعد - [00:27:53](#)

ترك القياس للخبر الاحادي ورجع الى حديث عبد الرحمن ابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم في المجنوس سنوا بهم سنة اهل اهل الكتاب. نعم لان عمر هذا الحديث روح المالك وغيره - [00:28:15](#)

هذا الحديث في في الجزية هل تظرب عليه الجزية اهل الكتاب حملة كحال المشركين طبعاً تعرفون المسألة خلاف بين العلماء هل هل الجزية عامة او خاصة باهل الكتاب الجمورو الشافعية او كقول الحنفية - [00:28:35](#)

بانها والمالكية في انها لكل المشركين يفرقون بين العجب وانها في غيرهم في غير مشركي العرب عامة. سواء مسلمين عفوا اهل كتاب او احلى وسام يقول ان المجنوس لانهم عجب - [00:29:00](#)

فهنا لانهم ليسوا اهل كتاب كيف يقضى بهم بحكم اهل الكتاب وقال اخبره عبد الرحمن انه قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وقضى به وهو خبر واحد وهو خضر واحد ومثلها حديثة في - [00:29:22](#)

لكن هذا نقول به لانه خبر لانها في الحكم ويحتاج عمل به كيف يقدم على العمل والقضاء بشيء ليس موجباً للعمل عنده. لو لم يكن موجباً للعمل لما قضى به. ما يتزره - [00:29:45](#)

القياس المقصود بالقياس يعني اخذه على اصل منصور الشريعة اصل من اصول الشريعة طيب هذا ايضاً هذا خامس خامس دليل من الاغطية من بعده واخذ عثمان بخبر بنت مالك في السكتى بعد ان ارسل اليها وسألها بنت مالك ابي سعيد ابن مالك ابن سينان ها - [00:30:05](#)

وهي انه يعني هل هل المتوفى عنها لها السكنة المطلقة ثلاثاً البائن يعني لها السكنة يلزمها السكنة في بيت الزوجية ولا يخرجونها حتى تنتهي العدة فلما حصلت في زمن ارسل الى - [00:30:36](#)

الى هذه الفريعة لان قضيتها مشتهرة ارسل اليها سألها فقالت نعم ان زوجها خرج في اثر اعبد له ابقوه لما لحق بهم قتلوه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم واخبرته ان داري شاسعة هل لي ان انتقل - [00:31:09](#)

مكان السكنة عنده وهل انتقل الى اهلي فقالوا لها نعم اول الامر ثم لما انصرفت ناداها فقال كيف قلت قالت انه ذكره هو القسم فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله - [00:31:31](#)

فأخذ به عمر وهو والذين يتوفون منكم ويرون ازواجاً يتربصون بانفسهن اربعة أشهر وعشراً هذا كتاب اجل قالت فلما كان زمن عثمان بعث الي فأخبرته فقضى به من اتبعه وقضى به - [00:31:53](#)

هذا خبر واحد وخبر امرأة لان المسألة محل خلاف كان علي ابن ابي طالب يقول لها يقول انها لها ان تعتمد حيث شاءت حيث شاءت لكن هذا الحديث السكتة وليس في العدة. الآية نفسها في العدة. تربصون بانفسهن اربعة أشهر وعشراً ما فيها ذكر السكتة - [00:32:13](#)

لكن هنا اخذ به عثمان وقضى به والزم اهل الميت ان يبقوها عندهم ولا يخرجوها الان تبقى على هذا فيكون هذا من من تبع

الوفاة الحقوق التي تبع الوفاء وليس من الارث - 00:32:44

وارادوا ان يأخذوا الدار ويقسموها يلزمها من يبقي السكنة لها السكنة وبين خلاف لا زال انتقل الى من بعده من الفقهاء وعلى كان يقول كنت اذا سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله بما شاء منه ان ينفعني - 00:33:07

واذا حدثني عنه غيره استحلفته فاذا حلف لي صدقته وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر صدق احسن الله وحدثني ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يذنب في يتوضأ ثم يصلی ركعتين ويستغفر الله الا - 00:33:34

غفر الله له. هذا الحديث في المسند والسنن صحيح شاهد منه انه يقبل قبل خضراء ابي بكر دون ان يستحلفه ولو كان احدا وتشريع صلي ركعتين استغفر الله ويغفر الله له تشريع هذا - 00:33:54

صدقه قبلهم وغيره يستحلفه لكن لا يطلب منه التواتر يأتي بعدد من لاجل ان يرفع التهمة التي تقع في نفسه الشاهد هذا هو اقول خبر الواحد في التشريع ولما اختلف المهاجرون والانصار في الغسل من المjamاعة الجامعة - 00:34:17

ولما اختلف المهاجرون والانصار في الغسل من المjamاعة ارسلوا ابا موسى الى عائشة فروت لهم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مس الختان الختان وجب الغسل فرجعوا الى قولها. نعم هذه معروفة لانها الخلاف - 00:34:50

هل مجرد الجماع يكفي اه يوجب الغسل ام لابد من الانزال على اصل الحديث انما الماء من الماء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي بهذا اولا انه لا يحب الا مع الانزال - 00:35:08

كما في حديث مالك ابن الديان دعا النبي صلى الله عليه وسلم ليصلی له فجاء له ضحى ومع ابو بكر وعمر فلما نادوه تأخر عليهم فخرج ورأسه يقطر ماء فقال يا اني - 00:35:23

ما ان سمعت صوتك الا اغتنست. قال لعلنا اعجلناك انما الماء من الماء يعني لا تغتسل الا اذا انزلت ها كان على هذا جماعة من الصحابة منهم سعد ابن وقاص وغيره. ثم لما - 00:35:43

اختلفوا في مكة على هذا الاصل اختلفوا في مباحثة فارسوا اكتفوا بالرواية وذهبوا الى عائشة اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس الختان الختان وجب الغسل حديث ابي هريرة - 00:36:03

ثم جهدها فقد وجب الروس وان لم ينزل هكذا رجع الى قوله وعلموا ان هذا ناسك للاصل انه متمسك باصل اصل منصوص في القضية اصعب من الانتقال من من الذي معه العموم؟ او قاعدة - 00:36:19

ان هنا لابد من الغاء احد الدليلين المنسوخ وتخفيضه دل على ان فقالوا ان حديث انما الماء من الماء اذا هو في الاحتلام وفي غير الجماع فيكون الموجب للاغتسال الوطني مجرد والاحتلام المجرد - 00:36:43

او او خروج المني المجرد باحتلام او استمناء او نحوه هذا صار له موجبان المهم انه اه اكتفوا بخبر عائشة ورجعوا الى قوله يعني الذين ادركوا ذلك اشتهر رجوع اهل قباء الى خبر الواحد في التحويل الى الكعبة. اي ما يحتاج هذا مشهور. رجل واحد اخبرهم قال اشهدوا على رسول الله انه - 00:37:07

انزل عليه قرآن يتوجه الى الكعبة فاستداروا وهم في اثناء الصلاة خبر واحد وهم معهم اصل الصلاة الى جهة بيت المقدس تركوا هذا الاصل بخبر الواحد الثقة ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال كيف تفعلون هذا - 00:37:42

وانتم تأخذون بخبر واحد لا الامر بالمعروف لان عندهم مستقر ان هذا انه يكفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو بواحد هنا التوقف ادعى لذلك لأنهم على اصل - 00:38:05

وهو التوجه الى للعلم السابق انه متوجه الى البيت المقدس روى انس وروى انس قال كنت اسقي ابا طلحة وابا عبيدة وابي وابي ابن كعب شرابا من فضيحة اذ اتانا ات فقال ان الخمرة قد حرمت. فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها فكسر - 00:38:22

كنت اسقيهم هؤلاء الاجلاء الذين اجتمعوا شرابا من فضيحة يعني عصير عنبر او او تمر يسمى الفضيحة هو آآا يعني خمر وعنبر قال فل جاءهم ات واحد اخبرهم بهذا الخبر - 00:38:51

وقام القارئ قم فاكسرها كلها صدقوا مع ان الاصل معهم كل هذه وهذا جاء ناقل والذي والناقل يوجب عند الناس التثبت وعدم حتى يأتي بما يذهبون الى النبي صلى الله عليه وسلم او كذا فلا - [00:39:16](#)

ثقة مع ان بعض هذه الجرار التي فيها الخمر بعضها تكون لابنات حتى جرة زقاق المدينة ماشي ورجع ابن عباس اني لا حديث ابي سعيد في الصرف ابن عباس كان يفتى ان يقول انما انما الربا في النسيئة فقط - [00:39:40](#)

في التأخير ذهب بالذهب دينا اما التفاضل لها يقول ان التفاضل يعني نص الصرف يعني التفاضل مقابلة بلا تأجيل لأن الحديث الذي روي له اسامة ان من انما الربا في النسيع. صيغة ايه انما - [00:40:04](#)

اي بأنه قال لا ربا الا في النسي هذا الحديث لولا وجود لولا وجود الحديث الآخر عن أخباره حدث ابو سعيد الخدري النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثله - [00:40:31](#)

ولا تشفعوا ببعض الا مثلاً بممثل المبادلة انت فاضل. وهكذا ذكر الصرف ما يتعلق بالصرف الذهب والفضة فرجع وقال انما حدثني اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال - [00:40:50](#)

انما الربا في النسي فأخذ بهذا هذا الحديث كلًا هما في الصحيحين ثمان رجوعه ما الجواب عن حديث انما الربا في النسيان الجواب عنه تعظيمه لما قالوا انه يعني الربا مقابل التأخير يعني فائدة مقابل تأخير - [00:41:12](#)

يعني ما الربا العظيم هو الذي في المسجد وهي النصوص التي جاءت فيه مما ترضي واما ان ترمي تؤجل تا زيد اه هذا فقال انما الربا في النسي على هذا المعنى - [00:41:37](#)

لكن لو لم يكن بينه الحديث الآخر لأخذ على ظاهره انما الربا فقط في النسيج كيف اذا اجتمع فيه فضل ونسبيه اجتمع فيه الوصفان. هرب ومن هذا تجد يعني الجهل في قضية - [00:42:06](#)

هؤلاء الذين يجعلون على انه ان سدد يشتري منه دينا بمبلغ يقول الى مدة كذا من الى شهر مثلاً بهذا المبلغ بسعرها فإذا سدد المدة فلا شيء عليه. يأخذ واذا اخر - [00:42:29](#)

يزيد عليه ويقولون هذا ون壯 به للقراء غرامة يسمونها غرامة ما يسمونها غرامة تأخير للقراء ما يستفيدون منها شيء فجمعوا بين الحيلة على على المحرمات وجمعوا بين ربا نسيئة التعسیر على على المعسر - [00:42:56](#)

نهى عن التحايل قال ولا يتحقق المكر السيء الا باهله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تستحلوا محارم الله كما فعلت اليهود فتستحلوا لا تفعلوا كما فعلت اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل - [00:43:25](#)

لعنة الله على اليهود حرمت عليهم شحوم الميتة فجملوها فباعوها جملوها اذبوها ثم باعوا هذا في الصحيحين ثم باعواها واكلوا ثمنها. قالوا المنهي انا نأكلها. نعم حولوها الى زيتها ثم باعواها واكلوا الثمن - [00:43:44](#)

ذهبوا الى ما حرم الله عليه ثم يقول لك انا نتصدق به تتصدق من الربا عجيب ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين - [00:44:09](#)

قال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً اني مما تعلمون عليم قال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناهم ثم بدل ما تتصدق به على القراء. تصدق به على هذا المسكين الذي اعسر - [00:44:27](#)

الله يقول وان كان لما ذكر الربا قال وان كان ذو عشرة ونظرة الى ميسرة قال العلماء يجب انتظار المعسر ما هو الانتقام منه وخذ منه سميتها غرامة ما ادرى وش كيف يفتى بمثل هذا الكلام؟ يقولون افتى انا فلان - [00:44:46](#)

يعني شيء واضح بين واغرب من هذا من يأتي ويجعلها امرة يقول اختلاف فيها العلماء المعاصرون. ما تحتاج الى اختلاف هذه ليست من التوازن هذه اللي قال علماء المعاصرون المسألة النازلة التي لم - [00:45:06](#)

فيها نص سابق او لم يتكلم عليها الاولون اما مسألة محسومة بالنص والاجماع يتكلم عليها الفقهاء وبينوها خلاف محاصرين قال شذ فيها بعض المعاصرین ما يقال المعاصرون قال شذ فيها بعض المعاصرین وخالف الاجماع - [00:45:28](#)

هذا لبني نسي الصريح اجتمع فيه ضلالات مجتمع فيه غرق الناس في الربا نجتمع فيه ان الناس صاروا يأتون الربا الصريح باستباحة

في مثل هذه ليس كمراهبي ذاك الذي يعني يعلم ويتوب ويستغفر ومهموم - [00:45:51](#)

ها وما فيه من هم وغم الله يكفر به عن سيناته فكيف بالذي يأخذ الربا مستريح في هذه الحيل هؤلاء الذين تحايلوا على الله ما حذرهم الله ما عذرهم الله - [00:46:13](#)

جعل منهم القردة والخنازير عبد الطاغوت. لما حرم عليهم السبت حرم عليهم الصيد يوم السبت فكانت تأتيهم الحيتان يوم السبت كما قال حيتانهم يوم سبت شرع والى يوم الجمعة لا تأتي ويوم كما قال ويوم لا يتبتون لا تأتي - [00:46:31](#)

امتحنهم ماذا صنعوا جعلوا الشباك يوم الجمعة يوم السبت تفرغوا للعبادة مخلصين ما يتبعدون لله حاجة يا لوجي فلا يأتوني الا يوم الاحد. واذا بالشباك مليئة الاصطياد يوم الاحد في الظاهر - [00:46:51](#)

وهي اصلا الشباك حملتها يوم السبت ماذا جعلهم الله قردة وخدانيل. حذرهم المجتهدون ها ما قصرروا وانقونا يوم يوم يوم السبت لعنهم الله بهذه السذاجة استباحة للمحرمات بهذا فلان وافتن بها فلان - [00:47:16](#)

اذا كنت اذا كان من الامور التي مشتبهه الامور التي يعني يقال فيها من امور المنصوصة لا يتقي ثم ان التقوى ان شاء الفتوى ما يأخذها الانسان شهوة فتوى اه تقوى - [00:47:43](#)

المقصود من الفتوى التقوى ولا الحيل تقوى لماذا الانسان يسأل؟ يريد يريد ما احل الله ودين الله فيعمل به تقوى لله اما لاجل ان يجعلها كما يقول بعض الجهلة نحطها بذمة عالم واطلع منها سالم ما تطلع منها سالم - [00:47:59](#)

لان الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم الله المستعان حبيبي على ذكر هذا الحديث الريا التنبئ عليه اسأل الله ان يهدينا جميعا سواء السبيل امين وان يغنينا بحاله عن حرام انه جواد كريم نعم - [00:48:20](#)

قال المصنف رحمه الله الوقت ما يكفي جزئية بس ابن عمر قال ورجع ابن عباس الى حديث ابي سعيد في الصرف وابن عمر الى حديث ما يكفي طيب اذا بعدها مسائل ايضا مثله - [00:48:39](#)

الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم صلي السلام عليكم وبركاته - [00:49:01](#)